قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/160	3364/ل/د1/2021 لعام 1442هـ	1442/12/24هـ الموافق 2021/08/03م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	خدمات المحافظ الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/03/28هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "اكتتبت في شركة (أ) عن طريق الشركة المدعى عليها بعدد (1000) سهم، أحاول أدخل على المحفظة للاطلاع على الأسهم وتوزيع الأرباح لم أستطيع، كلمت الشركة المدعى عليها عن طريق خدمة العملاء وأفادني الموظف بأن هذي محفظة مؤقتة لا أستطيع الدخول عليها، طلب مني أفتح محفظة استثمارية وزودني برقم وقال لي كلمهم وأطلب نقل الأسهم عشان تقدر تتحكم وتطلع على أسهمك (أجبرني الشركة المدعى عليها على فتح محفظة استثمارية ونقل الأسهم) لمى سويت اللي طلبه مني الشركة المدعى عليها سقطت أحقيتي في الأسهم المجانية من شركة (أ) وعددها (100) سهم، أطلب تعويضي عن (100) سهم والتوزيع المستحق عنها أو قيمتها، المكالمات مع الشركة المدعى عليها في شهر (5) ميلادي ثلاث مكالمات. الطلبات: أطلب تعويضي عن (100) سهم والتوزيع المستحق عنها أو قيمتها".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/04/17هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منها في تاريخ 1442/04/28هـ، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى لائحة الدعوى المقدمة من المدعي، نود إفادة مقام اللجنة بأن المدعي المذكور قام بنفسه بطلب تحويل أسهم شركة (أ) من محفظة الاكتتاب رقم (- -) إلى محفظة الأسهم المحلية رقم (- -)، وذلك بتاريخ 2020/05/19م (مرفق تسجيل صوتي). فلذا، وحيث إن نشرة الإصدار الصادرة للعموم بشأن الطرح الأولي العام لشركة (أ) السعودية (الفقرة 18- 1- 6 حافز الأفراد المشاركين في الطرح الأولي) قد نصت على أنه: "في حال تم بيع أو تحويل أو التصرف بجزء أو كل الأسهم المؤهلة من حساب المحفظة

الاستثمارية لأي من المكتتبين الأفراد المؤهلين لأي سبب، ولو كان ذلك لجزء من يوم، وسواء ضمن رقم التعريف الوطني (NIN) أو رقم تعريف وطني آخر، فسوف تصبح تلك الأسهم التي تم بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها غير مستحقة لمنح الأسهم المجانية'، فإننا نطلب رد هذه الدعوى، لعدم قيامها على سند صحيح معتبر، ولعدم قيام الشركة المدعى عليها بخطأ، يرتب مسئوليتها المدنية تجاه المدعي المذكور".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/04/30هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في التاريخ نفسه (1442/04/30هـ)، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى المذكرة الجوابية من الشركة المدعى عليها والمرفقة بتسجيل للمكالمة، أفيدكم بأنه يوجد مكالمة قبل هذي المكالمة لم تزودكم بها الشركة، بالإضافة بأني ذكرت في بداية (المكالمة المرفقة) أني كلمتكم وأفدتوني بفتح محفظة استثمارية لنقل الأسهم، وأنه وقت الاكتتاب تم فتح محفظة مؤقتة لا أستطيع التحكم فيها كما ذكرت في المكالمة الأولى، وبعد مكالمتكم أجبرت على فتح محفظة استثمارية ونقل الأسهم فيها".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/05/06هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منها في تاريخ 1442/05/15هـ، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وبعد الاطلاع على تعقيب المدعي المذكور، فقد جرى مراجعة التسجيلات الصوتية مجددا ولم يظهر وجود أي خطأ من جانب الشركة المدعى عليها، حيث جرى تحويل الأسهم من محفظة الاكتتاب إلى محفظة التداول بناء على رغبة المدعي لغرض متابعة الأسهم المكتتب بها بعدما وضح له الوسيط بأن محفظة الاكتتاب هي محفظة مؤقتة ولا يمكن التداول عليها، وفقاً لما نصت عليه شروط وأحكام الاكتتاب عبر القنوات الإلكترونية، فقد أقر المدعي باطلاعه على تلك الشروط والأحكام (هذا وأقر بأنني قد اطلعت على نشرة الإصدار وعلى كافة محتوياتها ودرستها بعناية وفهمت مضمونها ووافقت عليها وبناء على ذلك تم اكتتابي في الأسهم المذكورة)، ووفقا لشروط نشرة الإصدار الخاصة بالطرح الأولي العام لشركة (أ) السعودية (الفقرة 18- 1- 6 حافز الأفراد المشاركين في الطرح الأولي) فقد نصت الفقرة المشار إليها، على أنه في حال تم بيع أو تحويل أو التصرف بجزء أو كل الأسهم المؤهلة من حساب المحفظة الاستثمارية لأي من المكتتبين الأفراد المؤهلين لأي سبب، ولو كان ذلك لجزء من يوم وسواء ضمن رقم التعريف الوطني (NIN) أو رقم تعريف وطني آخر، فسوف تصبحُ تلك الأسهم التي تم بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها غير مستحقة لمنح الأسهم المجانية. وبناء على ذلك فإن الشركة المدعى عليها لا تتحمل أي مسؤولية جراء إلغاء استحقاقية الأسهم الإضافية طالما أن المدعي هو من قام بالطلب والموافقة على تحويل الأسهم من محفظة إلى أخرى وهو ما يخالف ما ورد في نشرة الإصدار التي أقر المذكور باطلاعه والموافقة عليها إلكترونياً".

وفي تاريخ 1442/05/16هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه في الدعوى. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يتمسك بطلباته الموضحة في صحيفة الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه في الدعوى، فطلبت منه الدائرة تزويدها بقائمة تتضمن تواريخ وأوقات تسجيلات المكالمات الهاتفية التي تمت بين موكلته وبين المدعي خلال شهر 2020/05م مع تزويد الدائرة بنسخة من هذه التسجيلات، فوعد بتقديم ذلك. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يرغبان في إضافته؟ أجابا بالنفي. وقد قررت الدائرة منح وكيل الشركة المدعى عليها مهلة قدرها أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة، بناءً على طلبه؛ لموافاة الدائرة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل الشركة المدعى عليها، فقد اختتم الطرفان أقوالهما، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/05/20هـ، وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى طلب الدائرة الموجه إلى وكيل الشركة المدعى عليها في جلسة يوم الخميس 1442/05/16هـ الموافق 2020/12/31م، المتضمن تزويد اللجنة بقائمة توضح التسجيلات الصوتية التي جرت مع المدعي في شهر مايو من العام 2020م، مع بيان تاريخ ووقت الاتصال، تجدون أدناه البيان المطلوب".

رقم الهاتف	مدة الاتصال	وقت نهاية المكالمة	وقت بداية المكالمة
---	0:02:13	2020 May 14 11:20:03 PM	2020 May 14 11:17:49 PM
---	0:01:50	2020 May 19 09:44:48 PM	2020 May 19 09:42:57 PM

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/05/26هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/05/28هـ، جاء فيها ما نصه: "حسب ما هو موضح في المكالمة الأولى بتاريخ 2020/05/14م، بعد تزويد الموظف برقم المحفظة أفادني بأن هذه محفظة اكتتاب مؤقتة ولا يمكن التنفيذ عليها، وبعد ذلك أفادني الدخول على ... كابيتال وأسجل بيانات من جديد (فتح محفظة جديدة)، وبعد ذلك أفادني بشأن الأسهم يتم نقلها على المحفظة الجديدة بعد ماعودتي الاتصال بالشركة المدعى عليها يتم نقلها".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط بشأن حرمانه من أسهم مجانية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بالاكتتاب في (1.000) سهم من أسهم شركة (أ) تم تخصيصها في محفظة مؤقتة، ويدعي أن الشركة المدعى عليها قد طلبت منه نقل أسهم الاكتتاب من محفظة التخصيص إلى محفظة أخرى، وبناءً على ذلك قام بنقل الأسهم، إلا أن نقلها من محفظة إلى أخرى قد تسبب في حرمانه من استحقاق أسهم المنحة المجانية التي استحقها المكتتبون الأفراد الذين احتفظوا بأسهم التخصيص مدة (180) يوماً، وقد دفعت الشركة المدعى عليها بأن نقل الأسهم تم بناءً على رغبة المدعي وفقاً للتسجيلات الهاتفية، وأن المدعي هو من يتحمل مسؤولية حرمانه من الأسهم المجانية باعتبار أنه على معرفة تامة بشروط وأحكام نشرة الاكتتاب المتضمنة صراحة وجوب عدم التصرف في أسهم الاكتتاب بأي شكل من الأشكال طوال الأشهر الستة اللاحقة للاكتتاب، وطالبت برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تنص الفقرة (18- 1- 6) من نشرة إصدار شركة (أ) على أنه: "في حال تم بيع أو تحويل أو التصرف بجزء أو كل الأسهم المؤهلة من حساب المحفظة الاستثمارية لأي من المكتتبين الأفراد المؤهلين لأي سبب، ولو كان ذلك لجزء من يوم، وسواء ضمن رقم التعريف الوطني (NIN) أو رقم تعريف وطني آخر، فسوف تصبح تلك الأسهم التي تم بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها غير مستحقة لمنح الأسهم المجانية".

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، وبالاستماع لما تضمنته التسجيلات الصوتية للمكالمات الهاتفية المقدمة من قبل الشركة المدعى عليها والتي تمت بين المدعي وموظف الشركة المدعى عليها، تبيَّن للدائرة أن المدعي قد قام بفتح محفظة أساسية لدى الشركة المدعى عليها، وقد تم نقل أسهم الاكتتاب محل الدعوى من محفظة الاكتتاب "المؤقتة" إلى محفظة استثمارية أخرى "المحفظة الأساسية" بناءً على موافقة من المدعي.

وحيث إن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يثبت للدائرة خطأ من جانب الشركة المدعى عليها فيما ينسبه المدعي إليها، فإنه يتعذر بحث مسؤوليتها، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.